

الرجوع بظاهر الحديث

حلف المكاتب بصدق في لونه ليس بحرام **وقيل**
لسيده حتى يخرجه او ابره عنه اي عن فده فان لم ي
قبضه القاهي عنه وعق المكاتب ان ادى الكفيل
بكل المكاتب عن العاق **حلق سيدة** ان حرام لم يرض
اعتناحه منه ولو كان له بيعة سمعت لذلك عمر بن
كاتبه على عمر في ابيه فقال هذا حرام فالظاهر
استقصاءه في قول حرام فان قال لا يبرق او
عنه كذلك اولانه حكمه كغيره في حلق السيد
لان الاصل عدم التذنية كظن في السلم **وخرج**
المودعي في الجور ميبا ورده السيد بالبيع وهو
جائز في رده الاصل **وخرج** مستحقا بان لا
عقق مما وان كان السيد **قال عند خذته** انت حر لان
بنيام على الظاهر الحاله من حجة الادا او فديان
عدم صحته والاولى من زيادتي وتعميري بما ذكر
في اثني عشر اولى من قبضه بها بالنجم **الاخر** انه اي
المكاتب شر اما **تجارة** تويسا له في طرفة لاكتساب
لا تروج الا باذن سيده لما فيه من المولى **ووطئ**
لا يملك الا باذن سيده

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

لا يملكه ولو باذن سيده فان هلك الامه في المطلق فيجوز
من الوطئ يبيع الراس من وطئ به هون وتعميري
بالوطئ عمر من تسميه بالتسري اعتبارا لانه
لو حلت فيه دون الوطئ **فان وطئها** على خلاف
منه **فلا حد عليه** لسبه المثل ولا مهر لان لو ثبت له
له **والولد من وطئ** نسيت لاجل سبه المثل
فان ولدته قبل عقاقبه او بعد **ولدت**
سنة اشهر من العتق **سنة** رقا وعقاقدهم مملوك
لا يسه ينسب بيه لا يفتق عليه لضيق ملكه فوثق
عققه على عتق اسه ان عتق عتق والارق وصارا
لسيد **وانضروا** امه ام ولد لانها عتقت مملوك او
ولدت بعد العتق لها اي لسنة اشهر فان نسبت
هذه امه في الرخصة كالمسرحي ودفعه في الاصل
سنة اشهر **وطئها** معه ايمع العتق مطلقا **او بيه**
في صورة الاكثر بعتد زوجه تسوي **ولدت** سنة
اشهر **فان** من الوطئ **حرام** **ولدت** نظير العتق
قبلا **تعتقها** لها او ولدتها حر فان لم يطها مع

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث

الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث
الرجوع بظاهر الحديث